

224858 _ كيف يُسْلِم الأخرس والألثغ ؟

السؤال

إذا أراد الكافر أو المرتد أن يسلم وكان أخرسا أو ألثغا فكيف يسلم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

توبة كل كافر وكل مرتد: النطق بالشهادتين ، فإذا نطق بالشهادتين ثبت له حكم الإسلام ظاهرا ، قال ابن مفلح رحمه الله في "المبدع" (7/ 488):

" (وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ) وَكُلِّ كَافِرٍ (إِسْلَامُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَنَّ وَجَلَّ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا يَثْبُتُ بِهِ إِسْلَامُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، فَكَذَا الْمُرْتَدُ " انتهى .

ثانیا:

النطق بالشهادتين شرط في دخول الإسلام لمن يقدر على النطق بهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فَأَمَّا " الشَّهَادَتَانِ " إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ : فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُئِمَّتِهَا وَجَمَاهِيرِ عُلَمَائِهَا " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (7/ 609)

ثالثا:

" (اللثغة): تحول اللِّسَان من حرف إِلَى حرف، و(لثغ) فلَان لثغا: تحول لِسَانه من حرف إِلَى حرف غَيره ، كَأَن يَجْعَل السِّين ثاء أُو الرَّاء غينا، فَهُوَ أَلتْغ وَهِي لثغاء .

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

"المعجم الوسيط" (2/ 815).

وإذا أسلم الألثغ نطق بالشهادتين بحسب ما يقدر عليه ، ولا يضره قلب الراء غينا ، أو قلب السين شينا ، ونحو ذلك ، ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان ، قاصدا للنطق بالشهادتين ، على ما أمره الله ، ولا يكلفه الله ما لا طاقة له به ، قال تعالى : (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا) الطلاق7 .

وقال عز وجل: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن / 16.

قال السعدى رحمه الله:

" هذه الآية تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد أنه يسقط عنه ، وأنه إذا قدر على بعض المأمور وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه ، ويدخل تحت هذه القاعدة الشرعية من الفروع ما لا يدخل تحت الحصر " انتهى من "تفسير السعدي" (ص 868) .

وروى البخاري (7288) ، ومسلم (1337) _ واللفظ له _ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ النَّهِ صَلَّى النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) .

وقال ابن القيم رحمه الله:

" إذا عجز المكلف عن جملة المأمور به أتى بما يقدر عليه منه " .

انتهى من "مدارج السالكين" (1 /382) .

رابعا :

الخَرَسُ : ذَهَابُ الْكَلَام عِيّاً أَو خِلْقَةً ، وَهُوَ أَخْرَسُ، وهي خرساء .

"لسان العرب" (6/ 62) .

فالأخرس إذا أراد أن يسلم لم يشترط عليه نطقه بالشهادتين ، إذ كان عاجزا عنه .

ومثله : الأعجمي ، وكل من كان عاجزا عن النطق بالشهادتين ، أو غيرهما من الواجبات القوليه ، لم يكن عليه أن يتكلف ما لا طاقة له به .

قال ابن القيم رحمه الله:

" مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكُلِّيَّةِ أَنَّهُ : " لَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزِ، وَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ " .

انتهى من" إعلام الموقعين" (2/ 17) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" وأما الأخرس: فليس من شرط إيمانه نطق لسانه " انتهى من "المسائل والأجوبة" (ص 131)

وقال القاضى عياض رحمه الله:



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

" ومذهب أهل السنة : أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين ، لا تنفع إحداهما ولا تُنجى من النار دون الأخرى ، إلا لمن لم يقدر عليها من آفة بلسانه ، أو لم تمُهله المدة ليقولها حتى اخْتُرم " انتهى من "إكمال المعلم بفوائد مسلم"(1/ 253-254) .

ويكون إسلامه بالكتابة إذا كان يستطيعها ، أو الإشارة بما يدل على صحة دخوله في الإسلام عن رضا وقبول . روى أحمد (7906) ، وأبو داود (3284) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ : (أَيْنَ اللهُ؟) فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بإِصنْبَعِهَا السَّبَّابَةِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ : (أَيْنَ اللهُ؟) فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بإِصنْبَعِهَا السَّبَّابَةِ ، فَقَالَ لَهَا: (مَنْ أَنَا؟) فَأَشَارَتْ بإِصنْبَعِهَا إلَى رَسُولِ اللهِ وَإِلَى السَّمَاءِ، أَيْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: (أَعْتِقْهَا) . حصنه الذهبي في "العلو" (ص16) ، وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" .

قال الأبى رحمه الله في "جواهر الإكليل" (2/ 52):

" ... النطق بها شرط في صحته ، إلا لعجز بخرس أو نحوه ، مع قيام القرينة على تصديقه ، فيحكم له بالإسلام، وتجري عليه أحكامه " انتهى .

وينظر: "الموسوعة الفقهية" (4/ 278) .

وينظر للفائدة والاستزادة جواب السؤال رقم: (213606).

والله تعالى أعلم .